# أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 37 :

مصاريف وكالة الدفوعات المتأتية من وكالة مقابيض ملحقة بها؟ ما هي الإجراءات المتبعة.
وكيف أن وكيل الدفوعات يخضع للمحاسب مع أنه لا وجود لتمويل من طرف المحاسب باعتبار أن تمويل وكالة الدفوعات سيكون من المقابيض المستخلصة؟؟؟

هل يمكن الجمع بين وكالة المقابيض و وكالة الدفوعات و تسمية وكيل واحد لذلك بمؤسسة عمومية واحدة؟

## الجواب

ينصّ الفصل 14 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات **قبض أو صرف** لفائدة محاسبين عموميين.

يستشف مما تقدم أنه تقع تسمية موظف ينتمي لإدارة عمومية للقيام بمهمة القبض لفائدة محاسب عمومي أو مهمة الصرف لهذا المحاسب لكن دون الجمع بين المهمتين، فضلا عن أنه لا يجوز إحداث وكالة تقوم بالعمليتين معا أي القبض و الصرف في نفس الوقت لأن ذلك من إختصاص المحاسب دون غيره علما أن إحداث الوكالات لا يكون إلا عند الضرورة المبررة حيث جاء بالفصل الفصل 75 من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي : "يجوز عند الضرورة أن تعهد

لوكلاء مقابيض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية.

.....

ولا يجوز لوكلاء المقابيض القيام بأي تتبع ضد المطلوبين المتلددين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه"

كما نص الفصل الفصل 153على ما يلي: "تحدث وكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب رئيس الإدارة المعنية بالأمر.

ويجب أن يكون كل طلب في هذا الشأن معللا و مرفوقا بالمؤيدات اللازمة السامحة بالتحقق من ضرورة إحداثها. "

مع التأكيد على أن المحاصيل التي يتم تحقيقها من طرف وكيل المقابيض يجب تسليمها مباشرة للمحاسب المختص دون غيره مقابل وصل في المواعيد التي يتم تحديدها بقرار الإحداث و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها لتغطية نفقات الهيكل العمومي مما يعني أن الوضعية المعروضة بنص السؤال غير جائزة بالمرّة ، و في المقابل تكون سليمة على النحو المبين بالرسم التالي: